

سنن أبي داود

1794 - حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة [ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] .
كذا عن نهى A رسول أن تعلمون هل " A النبي لأصحاب قال سفيان أبي بن معاوية أن Y وكذا وعن ركوب جلود النمرور ؟ قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا أما هذا فلا فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم . K صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ